



٠٠١٩٦٤

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس مؤرخ في: ٢٠٢٤/٦/٦ يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية لانتمابات كاتب تصرف (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وفقي) بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

إنّ الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممه وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بضبط أحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتماب الخارجية والمنتسب بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنتف بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الإنتماب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحاله مشمولاتها وإلحادق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى برقية السيد والي صفاقس عدد 410/185 المؤرخة في 2024/01/17 حول نقلة السيد عادل بن رحومة كاتب عام من الدرجة الخامسة بمثلك خطته إلى بلدية صفاقس،

قرار مالي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المنازرة الخارجية لانتمابات كاتب تصرف بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

الفصل 2: تفتح المنازرة الخارجية لانتمابات كاتب تصرف للمترشحين المحرزين على شهادة الباكالوريا أو على شهادة معادلة لها أو على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المطلوب وبالبالغين من العمر خمساً وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3: فتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة.
- تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد.
- عدد الخطط المراد سد شغورها.
- تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للعرض.
- سحب إستمارة الترشح وإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الإستماراة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 5: تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم ضبط تركيبيتها بقرار من وزير الداخلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين.
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
- الإشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية.
- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الإقتضاء دعوة كل شخص متوفرا في الكفاءة للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 6: تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: اختبار كتابي.
- المرحلة الثانية: اختبار شفاهي.

الفصل 7: تتم دعوة المترشحين الذين تتتوفر فيهم الشروط المذكورة بالفصل الثاني من هذا القرار قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلاها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للعرض وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- إستمارة الترشح.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الباكالوريا أو الشهادة الأجنبية التي يجب أن تكون مصحوبة بقرار معادلة أو نسخة من شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المطلوب.
- نسخة من كشف أعداد امتحان الباكالوريا.

مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر تثبت أن المترشح متوفرا في المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكل تراب الجمهورية.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 8: يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح أو كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستماراة الترشح.

الفصل 9: بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة إسمية في المترشحين المقبولين لإجتياز الاختبارات الكتابية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس.

تم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاع ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، ويحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ إجراء أول اختبار.

الفصل 10: تشمل المرحلة الثانية على اختبار شفاهي.

تضبط ضوارب ومدة كل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
اختبار كتابي	ساعتان (2)	2
اختبار شفاهي	التحضير: 15 دقيقة. العرض: 10 دقائق. المناقشة: 10 دقائق.	1

- الاختبار الكتابي:

يتمثل الإختبار الكتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار. يجرى هذا الإختبار وجوباً باللغة العربية في أربع (04) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

وتعرض أوراق الإختبار الكتابي على مصححين (02) إثنين ويسند كل واحد منها عدداً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي لهذين العددين. وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المستددين يفوق أربعة (04) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الإختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

- الاختبار الشفاهي:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المنازرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة. وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

يسند للإختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية. يجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 11: ينتج عن الحصول على عدد دون العشرة (10) على عشرين (20) في الإختبار الكتابي رفض قبول المترشح.

الفصل 12: تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في الإختبار الكتابي لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل 13: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائياً ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي). وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 14: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشريات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقر لجنة المنازرة خلاف ذلك.

الفصل 15: ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس وباقتراح من لجنة المنازرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 16: تتولى لجنة المنازرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتصر قائمة المترشحين كما يلي:
أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها.

ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50 %) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكن الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17: تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المنازرة الخارجية بالإختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس.

الفصل 18: تتولى بلدية صفاقس التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للإلحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمرافق عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من القائمة الأصلية للمرشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب النفاثي بهذه القائمة.

وفي صورة عدم قيام أحد المرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد إستدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المرشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوماً على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.
وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 19: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

صفاقس في: ٦ نوفمبر 2024

الكاتب العام
المكلف بتسيير شؤون البلدية

عادل بن رحومة



ملحق

برنامـج اختبارات المـنازـرة الـخارـجيـة للـانتـدـاب في رـتبـةـ كـاتـبـ تـصـرـفـ بـالـسـلـكـ الإـدـارـيـ المشـتـركـ لـلـإـدـارـاتـ العـمـومـيـةـ.

اختبار كتابي يتعلـقـ بـالـإـدـارـةـ التـونـسـيـةـ وـبـالـحـيـاةـ الـمـهـنـيـةـ لـلـمـوـظـفـ:

- مهام مختلف الوزارات
- مهام الولاية
- مهام البلدية
- النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية

اختبار شفاهي حول:

- التنظيم السياسي في تونس
- الدستور
- السلطة التشريعية
- السلطة التنفيذية
- السلطة القضائية
- الثقافة العامة

001970

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس مؤرخ في: 27 نوفمبر 2024
لانتداب كتبة تصرف (عن طريق التعاقد) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2024.

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس
وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007
المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في
07 جوان 2021 والقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،
وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،
وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بضبط أحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات
الإنتداب الخارجية والمتتم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الإنتداب والترقية والترسيم
بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها
إلى الحق هيكلها المركبة والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ
في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس المؤرخ في 26 نوفمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة
الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وقتي) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية صفاقس.

وعلى برقية السيد والي صفاقس عدد 410/185 المؤرخة في 17/01/2024 حول نقلة السيد عادل بن رحومة كاتب عام من الدرجة
الخامسة بمقابل خطته إلى بلدية صفاقس،

وعلى مراسلة السيد والي صفاقس عدد 0401/6702 المؤرخة في 08/11/2024 حول الترخيص في الإنتداب بصيغة التعاقد بعنوان
سنة 2024،

وعلى جدول الانتدابات المصدق عليها بميزانية البلدية لسنة 2024،

قرار ما يلى:

الفصل الأول: تفتح بلدية صفاقس ولفائتها يوم 31 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف
(عن طريق التعاقد) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسعة (09) خطط.

الفصل 3: حدد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد يوم 02 ديسمبر 2024.

الفصل 4: حدد تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2024.

الفصل 5: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس.

صفاقس في: 27 نوفمبر 2024

الكاتب العام

المكلف بتسيير شؤون البلدية

عادل بن رحومة





بلاغ فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف (عن طريق التعاقد)

المراجع:

- قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس المؤرخ في 26 نوفمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وفقي) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.
- قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس عدد 1970 المؤرخ في 27 نوفمبر 2024 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف (عن طريق التعاقد) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2024.

تعترم بلدية صفاقس إجراء مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد تسعة (09) كاتب تصرف (عن طريق التعاقد) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وذلك على النحو التالي:

1. شروط الترشح: تفتح هذه المناظرة للمترشحين:

- المحرزين على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة لها أو على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المطلوب.
- البالغين من العمر خمساً وثلاثين (35) سنة على الأقل من العمر تحسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982.

2. طريقة الترشح:

- وجوب تسجيل الترشح عن بعد عبر الموقع الإلكتروني: www.concours.gov.tn.
- برفض وجوباً كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الإستماراة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

3. آجال الترشح:

- حدد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد يوم 02 ديسمبر 2024.
- حدد تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2024.

4. تتم دعوة المترشحين الذين توفر فيهم شروط الترشح المذكورة بالفصل الثاني من القرار المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة قصد إرسال ملفات ترشحهم وذلك من خلال بلاغ لاحق ينشر عبر الموقع www.concours.gov.tn والموقع الرسمي لبلدية صفاقس www.commune-sfax.gov.tn يحدّد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.



ملاحظة: يمكن الإطلاع على قرار كيفية تنظيم المناظرة وعلى قرار الفتح بـ:
- الجريدة الرسمية للجماعات المحلية: <http://www.joclt.tn>
- الموقع الرسمي لبلدية صفاقس: www.commune-sfax.gov.tn